(٢١)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣م

١ - موظف - موفد في بعثة دراسية -جامعة السلطان قابوس - التزام الموفد برد ما أنفق عليه خلال مدة البعثة نتيجة إلغاء بعثته لإخلاله بالتزاماته المقررة قانونا .

ألزم المشرع بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الموفد في بعثة دراسية موافاة الجامعة بنتائجه الدراسية بصفة دورية ، وذلك حسب النظم المعمول بها في كل جامعة - يكون ذلك عن طريق الملحقيات الثقافية بالخارج ، أو ما يقوم مقامها - عهد المشرع إلى لجنة البعثات أمر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالات المبينة في اللائحة المشار إليها - يلتزم الموفد بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات في حالة إنهاء البعثة - يجوز لرئيس الجامعة الإعفاء من سداد قيمة ما صرف للمبعوث بعد موافقة وزارة المالية - تطبيق .

٢ - موظف - أحكام تقادم الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها .

تتقادم الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها قبل الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها ، وذلك وفقا لنص المادة (٤٤) من القانون المالي - التقادم يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء- تنقطع مدة التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بكتابكم رقم ..... المؤرخ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى وجوب استرداد ما صرف للدكتورة / .... من مخصصات وبدلات في أثناء إيفادها ، وفيما إذا كانت قد سقطت بالتقادم من عدمه .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ..... صدر قرار بإيفاد ..... المعروضة حالتها في بعثة دراسية إلى ..... للحصول على درجة الدكتوراه في مجال (.....) من جامعة "..... " اعتبارا من ..... حتى ..... ، وبتاريخ ..... ورد إلى مركز إعداد وتطوير العاملين خطاب من جامعة المبعوثة يوضح إلغاء تسجيلها لدرجة (.....) لضعف كفاءة ما أنجزته في دراستها ، وبتاريخ ..... تم عرض الموضوع على لجنة البعثات والتدريب في اجتماعها رقم (.....) ، وأوصت بوقف راتب المعروضة حالتها حتى إشعار آخر ، وبتاريخ ..... قام مركز إعداد وتطوير العاملين بمخاطبة مدير شؤون الموظفين (آنذاك) لإخطاره بتوصية اللجنة في شأن وقف صرف راتب المعروضة حالتها حتى إشعار آخر ، وبتاريخ ..... تم عرض الموضوع على لجنة البعثات والتدريب في اجتماعها رقم (.....) ، وأوصت بالموافقة على إنهاء بعثة المعروضة حالتها ، ومطالبتها بردّ ما صرف لها ، كما تمت التوصية بتشكيل لجنة للتحقيق مع المعروضة حالتها حول أسباب تغيبها عن العمل لمدة عام من تاريخ ..... بحسب الأختام الموضحة بجواز سفر المعروضة ، ولم تقم بإبلاغ كلّ من مركز إعداد وتطوير العاملين بالجامعة ، والملحقية الثقافية ..... طوال تلك الفترة ، وبتاريخ ..... تقدمت المعروضة حالتها باستقالتها إلى دائرة شؤون الموظفين ، وبتاريخ ..... قامت دائرة شؤون الموظفين بالرد على الطلب

المقدم من المعروضة حالتها بوقف البت في الاستقالة حتى يتم دفع ما صرف لها من نفقات مالية خلال الفترة المذكورة ، ومن ثم قامت المعروضة حالتها بتقديم تظلم إلى رئيس ..... تبيّن له أن الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها تتقادم في استرداد ما سبق أن صرفته بغير حق إلى الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة بانقضاء سبع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الصرف .

وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٣٢ (الملغاة) تنص على أن : " يلتزم المبعوث بالآتي :

أ - .....

ب - .....

ج - موافاة الجامعة بنتائجه الدراسية بصفة دورية ، حسب النظم المعمول بها في كل جامعة ، وذلك عن طريق الملحقيات الثقافية بالخارج أو من يقوم مقامها .

د - .....

و - سداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات متى تقرر إنهاء بعثته وللرئيس الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية " .

وتنص المادة (٢٠٩) من اللائحة ذاتها المشار إليها (الملغاة) على أن : " على لجنة البعثات إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالات الآتية :

أ - إذا فقد كل أو بعض الشروط اللازم توافرها لإيفاده طبقا لأحكام هذه اللائحة .

ب - .....

ج - إذا أخل بأيّ من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) ، رغم إنذاره من قبل لجنة البعثات .

وللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تخلف عن البعثة أو المنحة الدراسية ، أو أجّل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها الجامعة .

٢ -..... " .

كما تنص المادة (٤٣) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ على أن : " مدد التقادم بصفة عامة :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في أي قانون آخر ، تحدد مدد التقادم وفقا لما يأتي :

١ - .....

٢ - تتقادم الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها قبل الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة بانقضاء سبع سنوات ميلادية " .

وتنص المادة (٤٥) من ذات القانون على أن : " سريان التقادم وانقطاعه :

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤٤) و(٤٧) و(٤٨) من هذا القانون لا يبدأ سريان التقادم إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

٢ - .....

٣ - ينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا ، ويبدأ تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى" .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد ألزم المبعوث موافاة الجامعة بنتائجه الدراسية بصفة دورية ، وذلك حسب النظم المعمول بها في كل جامعة ، على أن يكون ذلك عن طريق الملحقيات الثقافية بالخارج أو من يقوم مقامها ، كما ألزمه بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات في حالة إنهاء البعثة ، وأجاز المشرع لرئيس جامعة السلطان قابوس الإعفاء من سداد قيمة ما صرف للمبعوث بعد موافقة وزارة المالية ، وعهد المشرع إلى لجنة البعثات أمر إنهاء بعثة أو منحة الموفد على النحو المبين تفصيلا في المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس .

ووفقا للمادة (٤٤) من القانون المالي المشار إليه فإن تقادم الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها قبل الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة يكون بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها .

وحيث إنه بإعمال ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها كانت قد أوفدت في بعثة لدراسة مرحلة الدكتوراه في مجال (.....) اعتبارا من ..... حتى ..... ، وبتاريخ ..... ورد إلى مركز إعداد وتطوير العاملين خطاب من جامعة المعروضة حالتها يوضح إلغاء تسجيلها لدرجة (.....) لضعف كفاءة ما أنجزته في دراستها ، وبتاريخ ..... تم عرض الموضوع على لجنة البعثات والتدريب في اجتماعها رقم (.....) ، وأوصت بوقف راتب المعروضة حالتها حتى إشعار آخر ،

وبتاريخ ..... أوصت لجنة البعثات والتدريب في اجتماعها رقم (.....) بالموافقة على إنهاء بعثة المعروضة حالتها ومطالبتها بردّ ما صرف لها ، وبتاريخ ..... تقدمت المعروضة حالتها باستقالتها إلى دائرة ..... ، وبتاريخ ..... قامت دائرة ..... بالرد على الطلب المقدم من المعروضة حالتها بوقف البت في الاستقالة حتى يتم دفع ما صرف لها من نفقات مالية خلال الفترة من تاريخ ..... وحتى ..... .

ولما كانت لجنة البعثات قد قررت إنهاء بعثة المعروضة حالتها بتاريخ ..... ، ولم يطعن على هذا القرار قضائيا حسبما أفادت الجهة الإدارية ، ومن ثم فقد صار لزاما عليها سداد قيمة ما صرف لها من مخصصات وبدلات اعتبارا من هذا التاريخ .

ولما كان التقادم يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الدّين مستحق الأداء ، أي من تاريخ ..... وكان الثابت أن دائرة ..... قد طالبتها بتاريخ ..... - أي قبل اكتمال مدة السنوات السبع - بسداد هذه المبالغ ، الأمر الذي يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بتلك المطالبة المعتبرة قانونا .

لذلك انتهى الرأي ، إلى وجوب رد ما صرف للمعروضة حالتها من مخصصات وبدلات في أثناء إيفادها خلال الفترة المذكورة ، على النحو المبيّن بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٤٤/٥/٦٥٠/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣م